

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
يصادق - بالنيابة عن جلالة الملك المعظم - على القانون الآتي ويأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣

قانون الحرف والصناعات

اسم القانون المادة (١)
وبدء العمل به
يسمى هذا القانون (قانون الحرف والصناعات لسنة ١٩٥٣) ويعمل به في المناطق البلدية بعد مرور شهر
على نشره في الجريدة الرسمية .

| | |
|---|---|
| المادة (٢) | تفسير اصطلاحات |
| <p>يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه، إلا اذا دلت القرينة على غير ذلك :</p> <p>تعنى عبارة (سلطة الترخيص) وزير الصحة او من ينييه عنه خطياً .</p> <p>تعنى عبارة (الحرفة المصنفة) كل حرفة او مهنة ورد ذكرها في الجدول الملحق بهذا القانون او اضيفت اليه فيما بعد بقرار يصدر بمقتضى المادة (٧) .</p> <p>وتشمل عبارة (البائع المتجول) كل شخص :</p> <p>أ - يبيع سلعاً او بضائع او يعرضها للبيع او يتعاطى حرفة او صناعة في اي شارع او مكان عمومي دون أن يكون له محل ثابت .</p> <p>ب - ينتقل من مكان الى آخر أو يذهب الى بيوت الناس لبيع سلعاً أو بضائع يعرضها للبيع أو يتعاطى حرفة او صناعة بالتجول .</p> <p>تشمل عبارة (المنطقة البلدية) منطقة المجلس المحلي .</p> <p>تشمل عبارة (المجلس البلدي) المجلس المحلي المشكل بمقتضى قانون المجالس المحلية .</p> <p>تشمل كلمة (المتصرف) محافظ العاصمة .</p> | |
| المادة (٣) | تطبيق القانون |
| <p>يجوز لوزير الصحة بموافقة مجلس الوزراء أن يعلن تطبيق أحكام هذا القانون بامر ينشر في الجريدة الرسمية في أية منطقة غير المناطق البلدية كما يجوز له أن يحصر في الامر المذكور تطبيقها على حرفة مصنفة واحدة أو أكثر .</p> | |
| المادة (٤) | ضرورة أخذ رخصة لتعاطي حرفة مصنفة |
| <p>لا يجوز لاحد أن يتعاطى أية حرفة مصنفة في أية منطقة يسرى عليها هذا القانون ، إلا اذا كان يحمل رخصة صادرة بمقتضاه من سلطة الترخيص ، أما اذا كانت الحرفة المصنفة من الحرف المدرجة في الصنف الثاني أو الثالث من الجدول الملحق بهذا القانون ، فيجب بالاضافة الى موافقة سلطة الترخيص أن يوافق على منح الرخصة في الحالة الاولى وزير الدفاع أو من ينييه عنه خطياً ، وفي الحالة الثانية دائرة البيطرة .</p> | |
| المادة (٥) | نماذج الرخص وشروطها |
| <p>١ - تصدر الرخصة حسب النموذج والشروط المقررة .</p> <p>٢ - يعمل بالرخصة لمدة سنة واحدة تبتدىء في أول نيسان من كل سنة وتنتهي في ٣١ اذار من السنة التي تليها . ويدفع الرسم عن السنة أو عن ستة أشهر اذا كانت المدة الباقية من السنة لا تتجاوز الستة أشهر .</p> <p>٣ - لا يجوز لحامل الرخصة أن يحاولها الى آخر ، واذا اراد المرخص له نقل حرفته من مكان الى آخر أو اذا كان قد جرى تغيير في المحل الذي يتعاطى حرفته فيه فعليه أن يأخذ رخصة جديدة .</p> <p>٤ - تعلق الرخصة في مكان ظاهر في المحل المذكور فيها .</p> <p>٥ - يستوفى عن كل رخصة رسم حسب الفئة المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون .</p> <p>٦ - تدفع الرسوم المستوفاة في منطقة البلدية الى المجلس البلدي أو المجلس المحلي .</p> <p>أما الرسوم المستوفاة في المناطق الاخرى فتدفع الى خزانة الدولة .</p> | |
| المادة (٦) | رفض إصدار الرخص والحاق شروط خاصة لها |
| <p>يجوز لوزير الصحة أو من ينييه عنه خطياً ولوزير الدفاع أو من ينييه عنه خطياً أن يرفض بمقتضى المادة الرابعة من هذا القانون الموافقة على أية رخصة لتعاطي أية حرفة مصنفة أو أن يلحق بأية حرفة مصنفة شروطاً خاصة محافظة على الصحة العامة أو الطمأنينة العامة .</p> | |

تعديل الجدول المادة (٧)
يجوز لوزير الصحة بموافقة مجلس الوزراء أن يصدر قرارات يضيف بموجبها أية حرفة الى قائمة الحرف المصنفة المدرجة في الجدول الملحق بهذا القانون ، أو أن يزيد أو ينقص الرسوم المفروضة على أية حرفة من تلك الحرف أو أن يجري أي تغيير في قائمة الحرف أو في الرسوم عن أي منها .

حق الدخول المادة (٨)

١ - للأشخاص المشار اليهم ادناه حق الدخول في جميع الأوقات الى اي مكان صدرت بشأنه رخصة لتعاطي حرفة مصنفة للتأكد من وقوع أي عمل فيه يعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون :
أ - متصرف اللواء أو مدير أية دائرة حكومية أو أي موظف مفوض من قبل أحدهما خطياً .
ب - قائم مقام القضاء في الأماكن الواقعة في قضائه .
ج - أي طبيب من أطباء وزارة الصحة أو مفتش من مفتشيها أو طبيب البلدية .
د - أي مفتش من مفتشي البلدية فوضه المجلس البلدي أو أمره كتابة في الأماكن الواقعة ضمن منطقة البلدية أو المجلس البلدي .
هـ - أي قائد مقاطعة أو أي مأمور شرطة مفوض من قبله خطياً .
و - أي مأمور يطري في وزارة الزراعة أو المجلس البلدي في الأماكن المدرجة في الصنف الثالث من الجدول الملحق بهذا القانون .

٢ - يجب أن يعين في تفويض الدخول الخطي الصادر بمقتضى هذه المادة المحال الخاصة أو صنف المحال التي يجوز الدخول إليها .

٣ - إذا كان لدى أي شخص له ، بمقتضى الفقرة السابقة ، حق الدخول إلى المحال المرخصة بتعاطي حرفة مصنفة فيها ، سب معقول يحمله على الاعتقاد بان حرفة مصنفة تعاطي بدون رخصة في محل تسرى عليه أحكام هذا القانون فإنه يحق له أن يدخل هذا المحل في أي وقت من الأوقات للتثبت من ذلك ، ويجب عليه أن يحصل على مذكرة من قاضي الصلح أو المدعي العام تخوله الدخول إلى ذلك المحل إذا كان بيت سكن .

المادة (٩) الجرائم والعقوبات
١ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً أو بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير كل من ارتكب في أيمنطقة يسرى عليها هذا القانون أحد الأفعال التالية : -
أ - تعاطي حرفة مصنفة بدون رخصة ، أو

ب - رفض إبراز الرخصة بعد أن طلب إليه ذلك شخص مفوض بالدخول إلى محله أو عاق ذلك الشخص عن القيام بواجباته ، أو
ج - تخلف عن العمل بأي شرط من شروط الرخصة أو بأي شرط آخر مقرر .

٢ - كل من أدين بارتكاب أحد الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة للمرة الثانية وما يليها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين .
٣ - ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك أن تأمر باغلاق المحل الذي ارتكب فيه أي من الأفعال المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة .

٤ - ويجوز أن يتضمن أمر الاغلاق تفويضاً للشرطة بدخول المحل المذكور ونقل أية سلع تجدها فيه أو ختمها أو اتخاذ التدابير التي ترى ضرورة لتأمين الاذعان للامر .

المادة (١٠) أوامر باغلاق المحل ريشاً يصدر حكم المحكمة
١ - إذا أسندت إلى أي شخص تهمة من التهم المبينة في المادة السابقة يجوز لمتصرف اللواء الذي يقع المحل في لوائه - بناء على طلب من طبيب الصحة - أن يصدر أمراً باغلاق المحال مؤقتاً ، كلها أو بعضها ، التي يتعاطر فيها الشخص - الذي أسندت إليه التهمة - حرفته إلى أن تصدر المحكمة حكمها بتلك التهمة .

٢ - يجوز أن يتضمن أمر الاغلاق الموقت تفويضاً للشرطة بدخول المحل المذكور فيه ونقل أية سلعة فيه أو ختمها واتخاذ التدابير التي ترى ضرورة لتأمين الاذعان للامر .

المادة (١١) عقوبة مخالفة الامر باغلاق المحل
كل من تعاطى حرقة مصنفة في محل صدر امر باغلاقه مؤقتاً أو غير مؤقت وكان ذلك الامر ساري المفعول على ذلك المحل يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بكليهما هاتين العقوبتين .

المادة (١٢) قرارات
يجوز لوزير الصحة بموافقة مجلس الوزراء أن يصدر قرارات لتعيين الشروط التي تمارس بموجبها الحرف المصنفة وتعيين هذه القرارات .

١ - المتعضيات الانشائية الضرورية للمحال المستعملة لتعاطي أية حرقة مصنفة ووضع الاجهزة اللازمة فيها لتأمين سلامة المستخدمين والجمهور .

٢ - الاحتياطات الواجب اتخاذها في اقتناء وخزن المواد المتتهبة أو المتفجرة أو غيرها من المواد الخطرة .

٣ - الشروط الصحية التي تمارس بموجبها الحرقة المصنفة .

المادة (١٣) عدم مساس هذا

القانون بالرسم المتخذة بمقتضى القوانين الاخرى
لا تؤثر أحكام هذا القانون في التبعة المترتبة على أي شخص لدفع اية ضريبة أو رسم مستحق بمقتضى أحكام قانون البلديات أو طوابع الإيرادات .

المادة (١٤) عدم جواز

استخدام من لم يكن قد فحص طبياً
١ - لا يسمح لاي كان أن يستخدم شخصاً في أية حرقة مصنفة أو صناعة خطيرة أو مضررة بالصحة معينة في الفقرة (٢) من هذه المادة بما ورد ذكرها في الجدول الملحق بهذا القانون كما لا يسمح لاي شخص أن يعمل فيها كرئيس أو مستخدم ما لم يكن قد فحص طبياً وحصل على شهادة مصدقة من الطبيب الفاحص تثبت انه صحيح الجسم وخال من الامراض المعدية ولاثق لمثل هذا العمل .

٢ - تطبق أحكام هذه المادة على الحرف والصناعات التالية المدرجة في الجدول الملحق بهذا القانون .

الصف الاول : ١ - ٥ و ١٠ - ١٤ و ١٧ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٣٠ و ٣٩ - ٤٥ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٠

الصف الثاني : ١ - ٥ و ١٤ .

الصف الثالث : ٢ و ٤ و ٧ و ٩ .

٣ - يكون شكل الشهادة الطبية كما يلي : —

| | |
|---|-----------------------------------|
| صورة حامل هذه الشهادة الفوتوغرافية | ١ - الاسم والكنية : |
| | ٢ - السن : |
| | ٣ - الصنعة : |
| | ٤ - التاريخ : / / |
| | ٥ - المكان : |
| | ٦ - الملاحظات عن الأمراض الآتية : |
| أ - الأمراض السارية الحادة : ب - داء الزهري (السفلس) . ج - حرقة البول : د - القرحة اللينة : هـ - السل الرئوي والجراحي : | |
| النتيجة : المقاطعة : التاريخ : / / | |
| طبيب الحكومة | |

٤ - يجري الفحص الطبي في دوائر الصحة مرة كل ستة أشهر وذلك في بداية شهري نيسان وتشرين الاول من كل سنة .

٥ - كل من يخالف أحكام هذه المادة ولم يحصل على الشهادة الطبية المنصوص عليها فيها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز اسبوعاً أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة (١٥)

من أجل تصنيف درجات الحرف والصناعات حسبما ورد في الجدول الملحق بهذا القانون تؤلف في كل منطقة بلدية لجنة قوامها متصرف اللواء أو قائم مقام القضاء أو مدير الناحية ورئيس المجلس البلدي أو المجلس المحلي وطبيب الصحة ويكون قرار هذه اللجنة قطعياً أما في المناطق التي لا توجد فيها بلديات أو مجالس محلية فينأط أمر تصنيف الحرف والصناعات بطبيب الصحة وأعلى موظف إداري في تلك المنطقة ويكون قرارهما قطعياً .

المادة (١٦)

تلغى القوانين التالية :

١ - قانون تنظيم المؤسسات العمومية والصناعات الخطرة والمضرة بالصحة رقم ١٩ لسنة ١٩٣٨ المنشور في العدد (٥٩٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ - ٣ - ١٩٣٨ ، وما أضيف اليه بالقانون المنشور في العدد ٦٩٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٩ - ١٢ - ١٩٤٠ وما أدخل عليه من تعديلات وما صدر بموجبه من أنظمة (أردني) .

٢ - قانون تنظيم الحرف والصناعات المنشور في مجموعة القوانين الفلسطينية لسنة ١٩٣٣ الباب (١٤٣) وما أدخل عليه من تعديلات وما صدر بموجبه من أنظمة (فلسطيني) .

٣ - كل تشريع أردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون الى المدي الذي تكون فيه تلك التشريعات مغايرة لأحكام هذا القانون .

المادة (١٧)

رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والعدلية والزراعة والصحة والدفاع مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٢٣ - ١٢ - ١٩٥٢

عبد الرحمن الرشيدات سليمان عبد الرزاق طوقان ابراهيم هاشم

وزير الدفاع وزير الصحة وزير الزراعة بالوكالة وزير العدلية وزير الداخلية رئيس الوزراء
انور نسيه جميل التوتونجي عبد الحليم النمر روجي عبد الهادي سعيد المفتي توفيق ابو الهدى

الجدول

الصف الاول

الحرف والصناعات التي لها علاقة بالصحة العامة

| الرسوم المقترحة | الرسوم المقررة (فلسطيني) | الرسوم المقررة (أردني) |
|-----------------|--------------------------|------------------------|
| دينار | دينار | دينار |

١ - المخازن والأفران العمومية :

| | | | |
|---|---|---|------------|
| ٤ | ٦ | ٢ | درجة أولى |
| ٢ | ٣ | ١ | درجة ثانية |
| ١ | ١ | | درجة ثالثة |

٢ - مخازن التبريد :

| | | | |
|---|---|--|------------|
| ٤ | ٨ | | درجة أولى |
| ٢ | ٤ | | درجة ثانية |

| الرسوم المقترحة دينار | الرسوم المقررة (فلسطيني) دينار | الرسوم المقررة (اردني) دينار | |
|-----------------------------|--------------------------------------|------------------------------------|---|
| ٢ | ٤ | ٢ | ٣ - معامل الحلويات والمربيات والحلاوة والفواكه المحفوظة وصنع المعجنات. |
| ٤ | ٨ | ١ | ٤ - محلات صنع الثلجات وتخزينها وبيع المشروبات غير الروحية: |
| ٢ | ٤ | | درجة أولى |
| ١ | ٢ | ١ | درجة ثانية |
| | | | ٥ - محلات بيع السكك |
| | | | ٦ - مطاحن الدقيق والحبوب التي تدار بالآلات ميكانيكية |
| ١٢ | ١٦ | ٨ | درجة أولى |
| ٦ | ٨ | ٤ | درجة ثانية |
| ٤ | ٤ | ٢ | درجة ثالثة |
| ٢ | ١ | ٢ و ٤ | ٧ - مطاحن الدقيق والحبوب التي تدار بالماء: |
| | | | ٨ - مستودعات الحبوب |
| ٤ | ٨ | ٤ | درجة أولى |
| ٢ | ٤ | ٢ | درجة ثانية |
| | | | ٩ - محلات البقاة |
| ٤ | ٦ | ٢ | درجة أولى |
| ٢ | ٣ | ١ | درجة ثانية |
| ١ | ١ | | درجة ثالثة |
| | | | ١٠ - المحلات المعدة لبيع الفواكه والخضار والاطعمة وتخزينها: |
| ٢ | ٣ | ٢ | درجة أولى |
| ١ | ٢ | ١ | درجة ثانية |
| ٦ | ٦ | | ١١ - معامل المعكرونة |
| | | | ١٢ - معامل الثلج |
| ٤ | ٤ | ٤ | درجة أولى |
| ٢ | ٢ | | درجة ثانية |
| | | | ١٣ - محلات بيع الحليب والزبدة والجبنه ومتونجات الالبان |
| ١ | ١ | ٢ | |
| | | | ١٤ - معاصر الزيتون ومخازن الزيت: |
| ٤ | ٤ | ٢ | درجة أولى |
| ٢ | ٢ | ١ | درجة ثانية |
| ٢ | ٢ | | ١٥ - معامل المخلل (الكيس) |
| | ١ | | ١٦ - دكاكين الدواجن |
| ٢ | ٤ | ١ | ١٧ - مستودعات الاسماك واللحوم المحفوظة |
| ٢ | ٢ | ٢ | ١٧ - المطابخ العمومية |

| الرسوم المقررة دينار | الرسوم المقررة (فلسطيني) دينار | الرسوم المقررة (أردني) دينار | |
|----------------------------|--------------------------------------|------------------------------------|---|
| ٤ | ٦ | ٤ | ١٩ - معامل المياه الغازية (الكازوز وماشابهه) درجة أولى |
| ٢ | ٣ | | درجة ثانية |
| ١ | ٢ | | ٢٠ - وسائل نقل اللحوم والأسماك والتلج والحليب |
| ٤ | ٢ | | ٢١ - معامل صنع وتحضير الزيوت الصالحة للاكل والشحوم . |
| ٢ | | | أ - درجة أولى |
| | | | ب - درجة ثانية |
| | | | ٢٢ - مخازن توريد المياه بأنايب للجمهور للشؤون البيئية والصناعية : |
| | ٨ | | درجة أولى |
| | ٤ | | درجة ثانية |
| ٤ | ٦ | | ٢٣ - معامل تعليب اللحوم والأسماك أو حفظها وتحضيرها : |
| ٤ | ١٢ | | ٢٤ - معامل تكرير السكر ومعامل السكر والدبس |
| ٤ | ٦ | | ٢٥ - معامل تعليب أو حفظ الاثمار والخضار |
| ٢ | ٤ | ٢ | ٢٦ - الاسواق العمومية |
| ٢ | ٤ | | ٢٧ - معامل صنع الخل الصناعي |
| ٤ | ٢ | ٤ | ٢٨ - معامل الروائح العطرية . |
| | | | ٢٩ - محلات تحميه الصوف أو الشعر أو القنب أو الحرير أو كيه أو تمشيطة أو غزله أو حياكته |
| ١ | ١ | ٢ | ٣٠ - معامل الصابون المستعمل في صنع دهن الحيوانات أو الزيوت النباتية : |
| ٨ | ١٠ | | درجة أولى |
| ٤ | ٥ | | درجة ثانية |
| ٨ | ١٠ | ٤ | ٣١ - معامل الفخار والقرميد والبلاط والخزف والموزايكو : |
| | | | ٣٢ - معامل السجاير والتبغ والتبناك والسعوط ومستودعاتها : |
| ١٢ | ١٦ | ٤ | درجة أولى |
| ٦ | ٨ | | درجة ثانية |
| ٢ | ٢ | ٢ | ٣٣ - معامل الشمع |
| ٢٤ | ٢٤ | | ٣٤ - معامل الأسمنت |
| ٢ | ٢ | ٢ | ٣٥ - معامل النشاء |
| ٤ | ٤ | ٤ | ٣٦ - محلات بيع الملابس القديمة |

| الرسوم المقترحة دينار | الرسوم المقررة (فلسطيني) دينار | الرسوم المقررة (اردني) دينار | |
|--------------------------|--------------------------------------|------------------------------------|---|
| ٢ | ٢ | ٢ | ٣٧ - المصابغ |
| | | | ٣٨ - محلات الغسيل العمومية وكيها وتنظيفها ومحال مستودعات استلام الثياب أو الأقمشة من أجل صبغها أو غسلها أو تنظيفها: |
| ٢ | ٢ | ٢ | ٣٩ - جميع الدكاكين والمحال التي لم يرد لها ذكر في هذا الجدول وتتعاطى صنع أو بيع أو تخزين أو تعبئة أو إعداد الاطعمة درجة أولى |
| ٢ | ٤ | | درجة ثانية |
| ١ | ٢ | | ٤٠ - محلات تنظيف المصارين وغلي السقط وتذويب الشحم وصنع القرب: |
| ٢ | ٢ | ٢ | ٤١ - المدابغ |
| ٢ | ٤ | ٢ | ٤٢ - الصيدليات |
| | | | درجة أولى |
| ٨ | ٨ | ٤ | درجة ثانية |
| ٦ | ٦ | | ٤٣ - مستودعات العقاقير |
| ١٢ | ١٢ | ٤ | درجة أولى |
| ٨ | ٨ | | درجة ثانية |
| | | | ٤٤ - اللحامون |
| ٤ | ٤ | ٢ | درجة أولى |
| ٢ | ٢ | ١ | درجة ثانية |
| | | | ٤٥ - الحلاقون |
| ٢ | ٢ | ٢ | درجة أولى |
| ١ | ١ | ١ | درجة ثانية |
| | | | ٤٦ - محال بيع الصوف والشعر |
| ٢ | ٤ | ٢ | درجة أولى |
| ١ | ٢ | ١ | درجة ثانية |
| ٢ | ٢ | ٢ | ٤٧ - اماكن تجفيف الجلود |
| | ٥٠٠ فلس | ٢٠٠ فلس | ٤٨ - السقاؤون |
| ٤ | ٤ | ٦ | ٤٩ - ميكانيكيو الاسنان |
| | | | ٥٠ - المختبرات الباثولوجية والبكتريولوجية والكيمياوية العمومية: |
| ٦ | ٨ | | درجة أولى |
| ٤ | ٤ | | درجة ثانية |
| ٤ | ٤ | | ٥١ - معامل تحضير لوازم الزينة أو صنعها |
| | | | ٥٢ - معامل تحضير المواد الكيماوية والادوية ومعامل المستحضرات الطبية: |
| ٦ | ٨ | | |

| الرسوم المقترحة دينار | الرسوم المقررة (فلسطيني) دينار | الرسوم المقررة (اردني) دينار | |
|--------------------------|--------------------------------------|------------------------------------|--|
| ٤ | ٦ | | ٥٣ - كسارات للحجارة بالآلات |
| ١ | ١ | | ٥٤ - معاملة غلي الدم |
| ٦ | ٨ | | ٥٥ - معاملة القلوبات |
| ١ | ٢ | | ٥٦ - معاملة غلي العظام |
| ١ | ٢ | | ٥٧ - محال حرق العظام |
| ٢ | ١ | | ٥٨ - اتاتين الكلس |
| | | | ٥٩ - مستودعات السماد بما فيها مستودعات المواد البرازية والسماد الاصطناعي ومعامل السماد : |
| ٢ | ٢ | | ٦٠ - معاملة الفراء |
| ١ | ١ | | ٦١ - معاملة المرايا |
| ٤ | ٤ | | ٦٢ - معاملة الدهان والورنيش |
| ٤ | ٤ | | ٦٣ - معاملة الورق |
| ٤ | ٦ | | ٦٤ - مخازن نفاية الورق والقطن والصوف والثياب البالية |
| ١ | ١ | | ٦٥ - محلات فحص قوة البصر وبيع النظارات لقوة البصر : |
| ٤ | ٦ | (٢/٥٠٠٥) | ٦٦ - محلات تصليح وبيع النظارات |
| ٢ | ٣ | (١/٥٠٠٣) | ٦٧ - باعة الماء كل والمشرب المتجولون |
| | ٥٠٠ فلس | ١ | |

الصف الثاني

الحرف والصناعات التي لها علاقة بالأمن والنظام العام

| | | | |
|----|----|----|---|
| | | | ١ - معامل البيرا ومعايير الخمر والكحول والخل وسائر المشروبات الكحولية أو الخمرة . |
| ١٢ | ١٢ | ٨ | ٢ - المحال المرخصة لبيع المشروبات (الخمارات والحانات) : |
| | | | درجة أولى |
| ١٢ | ١٢ | ٤ | درجة ثانية |
| ٨ | ٨ | | درجة ثالثة |
| ٤ | ٤ | | ٣ - الملاهي العمومية ودور السينما : |
| | | | درجة أولى |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | درجة ثانية |
| ٨ | ٨ | ١٠ | درجة ثالثة |
| ٤ | ٤ | | ٤ - المطاعم والمقاهي والمقاصف ومحال الشاي : |
| | | | درجة أولى |
| ٦ | ٦ | | درجة ثانية |
| ٤ | ٤ | | درجة ثالثة |
| ٢ | ٢ | | |

| الرسوم المقترحة دينار | الرسوم المقررة (فلسطيني) دينار | الرسوم المقررة (اردني) دينار | |
|--------------------------|--------------------------------------|------------------------------------|---|
| ١٦ | ١٨ | ١٢ | ٥ - الفنادق والمنازل العمومية ودور المنامة : درجة أولى |
| ٨ | ١٢ | ٨ | درجة ثانية |
| ٤ | ٦ | ٢ | درجة ثالثة |
| ٤ | ٤ | | ٦ - محلات تشحيم وتزيت وتنظيف وغسل السيارات : |
| ٢ | ٢ | | ٧ - محال بيع وتصليح الدراجات ذات العجلين : |
| ١ | ١ | | درجة أولى |
| | | | درجة ثانية |
| ٢ | ٢ | | ٨ - محلات بيع البترول والزيوت المعدنية بالمفرق : |
| ١ | ١ | | درجة أولى |
| | | | درجة ثانية |
| ١٢ | ١٢ | ٤ | ٩ - مستودعات بيع البترول والبرافين والزيوت المعدنية : |
| ٨ | ٨ | ٢ | درجة أولى |
| | | | درجة ثانية |
| ٨ | ١٨ | ٨ | ١٠ - جميع الصناعات التي تدار بالآلات ميكانيكية : |
| ٤ | ١٢ | ٤ | درجة أولى |
| ٢ | ٦ | ٢ | درجة ثانية |
| ٤ | ٤ | ٢ | درجة ثالثة |
| ١٢ | ٢٤ | ٤ | ١١ - مستودعات الكحول والمشروبات الروحية : |
| ٤ | ٦ | | ١٢ - معامل الاسفلت (الرفت) والقطران: |
| ٨ | ١٢ | | ١٣ - برك السباحة العمومية والحمامات العمومية : |
| ١٢ | ٦ | ١٢ | ١٤ - معامل المواد المحتوية على مفرقات . |
| ٨ | ١٢ | | ١٥ - معامل ومستودعات الكبريت . |
| ١٢ | ٦ | | ١٦ - معامل المرادم المعدنية والمواد الكيماوية الاخرى ومخازنها : |
| ٨ | ١٢ | ٨ | ١٧ - معامل نترات أو كلورات البوتاس . |
| ٨ | ١٢ | | ١٨ - المحال التي تصنع أو تباع فيها مواد سامة للشؤون الزراعية : |
| ٦ | ٨ | | ١٩ - مخازن بيع المفرقات . |
| ٦ | ٨ | | ٢٠ - الكراجات العامة . |
| ٢ | ٤ | | ٢١ - محال تصليح أو بيع الأسلحة النارية والذخيرة : |
| ٢ | ٤ | | |

| الرسوم المقترحة دينار | الرسوم المقررة (فلسطيني) دينار | الرسوم المقررة (اردني) دينار | |
|--------------------------|--------------------------------------|------------------------------------|--|
| ٢ | ٨ | | ٢٢ - مستودعات الاسلحة النارية والذخيرة |
| ٨ | ٨ | | ٢٣ - مخازن الاخشاب غير عتابر الجمرك . |
| | | | ٢٤ - مصانع التجارة والشارية التي لاتستعمل الداكنات ، ومحال بيع الخشب بالمفرق بما في ذلك الأثاث : |
| ٤ | ٤ | | درجة أولى |
| ٢ | ٢ | | درجة ثانية |
| | | | ٢٥ - المحلات التي تستعمل فيها آلات تدار بضغط البخار : |
| ٤ | ٤ | | ٢٦ - المحال التي تستعمل فيها آلات تدار بالقوة . |

الصف الثالث

المحال التي تحتاج الى اشراف يطري

| | | | |
|---|---|-----|---|
| | | | ١ - زرائب البقر خلاف زرائب أبقار الالبان . |
| ٢ | ٢ | | ٢ - زرائب أبقار الالبان . |
| ٢ | ٤ | | ٣ - أسواق الابقار والخيول . |
| ٢ | ٤ | | ٤ - محال البانة (الملاين التي يحضر فيها الحليب والقشطة للتوزيع والتي تصنع فيها لزبدة والجبنة) |
| ٤ | ٤ | | ٥ - زرائب الخنازير ومحال تربيتها . |
| ٤ | ٤ | | ٦ - الاصطبلات (البواخير والخانات العمومية وجميع الاصطبلات والحظائر «الساحات» التي تحفظ فيها الحيوانات لمقاصد تجارية أو صناعية) : |
| ٢ | ٣ | ٢٥٤ | ٧ - المسالخ . |
| ٤ | ٤ | | ٨ - محل ذبح الطيور الداجنة . |
| ٢ | ٢ | | ٩ - محال تعبئة أو خزن الزبدة أو منتجات الألبان الأخرى . |

